

أ.د. علي الشبل | هل تجب الزكاة في مبلغ مرصود لبناء منزل أو

زواج أو شراء سلعة

علي عبدالعزيز الشبل

المبلغ المرصود لشراء منزل لشراء سيارة لزواج ومضى عليه الحول يجب عليه ان يخرج منه زكاته لانه مال مكنوز حال عليه الحول

فوجبت فيه الزكاة والله اعلم - 00:00:00